

- حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة.
 - **المحور الثاني: تخريج الفروع على الفروع؛ ويشتمل على ما يأتي:**
 - تعريفه، وبيان موضوعه، ومباحثه، وفائدته.
 - مصادر تخريج الفروع على الفروع: (نص الإمام وما يجري مجراه، مفهوم نص الإمام، أفعال الإمام وتقريراته).
 - طرق تخريج الفروع على الفروع: (القياس، النقل والتخريج، لازم المذهب).
 - **المحور الثالث: تخريج الفروع على الأصول، ويشتمل على ما يأتي:**
 - تعريفه، وكيفيته، وبيان موضوعه، ومباحثه، وأنواعه، والعلوم التي استمد منها.
 - نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره.
 - التعريف بأهم الكتب المؤلفة وطرق التأليف في هذا الموضوع
 - أسباب اختلاف الفقهاء وعلاقتها بتخريج الفروع على الأصول.
 - حكم نسبة الآراء المخرجة على الأصول إلى الأئمة.
 - **خاتمة: وتشتمل على ما يأتي:**
 - شروط وصفات المخرجين من العلماء.
 - أنواع الأحكام المخرجة، وصفاتها، وكيفية التخريج.
 - **القسم الثاني: الجانب التطبيقي: قراءة مسائل من كتاب مفتاح الوصول للتلمساني:**
 - مسائل متعلقة بوضوح الدلالة والأمر والنهي والمفهوم والمنطوق، والظاهر والمؤول، والنسخ والتخصيص، والإجمال والتقييد.
 - مسائل متعلقة بالسنة، والقياس والاستحسان.
- ◀ مصادر ومراجع مساعدة:
1. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.
 2. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.
 3. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.
 4. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.
 5. تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.
 6. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباسين.
 7. تخريج الفروع على الأصول للدكتور عثمان شوشان.
 8. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه (أما بعد):

تمهيد: في بيان معاني المصطلحات الواردة في العنوان.

* أولاً: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

(1) التخريج في اللغة:

هو من خرَّج يخرج إخراجاً وتخريجاً، وله معنيان:

المعنى الأول: النفاذ عن الشيء والانفصال والبروز:

← ومنه سمي يوم القيامة بيوم الخروج؛ لأن الناس يفارقون فيه قبورهم.

← ويقال: خرجت خوارج فلان، إذا ظهرت نجابته.

← ويسمى الماء الذي يخرج من السحاب: خرَّجاً.

← ومنه التعليم والتأديب؛ فيقال: خرَّجه في العلم والصناعة، أي درَّبه وعلمه، ويخرَّج

المعلم تلميذه إذا أدبه وعلمه. وخرَّج خيله: أدبها وساسها.

والمعنى الثاني: اختلاف لونين وتميز أحدهما عن الآخر، فالخرَّج لوان بين سوادٍ وبياض:

← ومن الباب أرض مخرَّجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان.

← وخرَّجت الراعية المرَّتَع، إذا أكلت بعضاً وتركت بعضاً.

← وعام فيه تخريج: أي فيه خصب وجدب.

ويبدو أن المعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي والمناسب لموضوع التخريج؛ إذ أن

التخريج كما سيأتي هو إبراز وإخراج الفرع من الأصل أو العكس أو من فرع مثله.

(2) التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

مصطلح التخريج يدور في أكثر من فن، وله دلالات عدة، تختلف باعتبار العلوم، واستعمل

عند الفقهاء والأصوليين للدلالة على ثلاث معان:

1. التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وهو ما

يُعبَّر عنه بـ "تخريج الأصول من الفروع.

2. ردُّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية، وهو ما يُعبَّر عنه بـ

"تخريج الفروع على الأصول"، كما فعل الزنجاني في كتابه: "تخريج الفروع على

الأصول"، والشريف التلمساني في كتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"

وابن اللحام الحنبلي في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية".

3. التوصل إلى معرفة رأي الإمام في مسألة لم يرد له فيها نص، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها في المسائل الفرعية التي ورد فيها نص عن الإمام، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نص الإمام وعموماتها، وهو ما يُعبّر عنه بـ "تخريج الفروع على الفروع". وهذا المعنى للتخريج هو غالب استعمال الفقهاء.

* ثانيًا: تعريفُ الفروع، لغةً واصطلاحًا:

(1) تعريف الفروع لغة:

(الفروع) جمع (فرع)، مأخوذ من مادة (ف ر ع)، وهو أصل صحيح يدلُّ على علو وارتفاع وسمو، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: 24]، وفرع الشيء: أعلاه، ومنه: فروع الشجرة، أي: غصونها وأعاليتها.

(2) تعريف الفروع اصطلاحًا:

عرفت الفروع بتعريفات كثيرة، منها:

← المسائل التي ولّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد.

← الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، وهو أشهر التعريفات. ومن أمثلتها: (مسألة النية في الطهارة) و (بيع الفضولي) و(النكاح بغير ولي) و(قتل المسلم بالذمي) و(الحكم على الغائب).

* ثالثًا: تعريف «الأصول» لغةً واصطلاحًا:

(1) تعريف الأصول لغة:

(الأصول): جمع (أصل)، وهو أساس الشيء، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

(2) تعريف الأصول اصطلاحًا:

يطلق الأصل على عدة معان، أشهرها:

← (الدليل)؛ ومنه قولهم: (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة)، أي: دليلها.

← (الراجع)؛ ومنه قولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة)، أي: الراجع فيه أنه يحمل على الحقيقة.

← (القاعدة الكلية المستمرة)، ومنه قولهم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل)، أي:

على خلاف القاعدة المطردة.

← (المقيس عليه)؛ ومنه قولهم: (الخمير أصل للنبيذ)، أي: أن الخمر أصل يُقاس عليه النبيذ في الحكم؛ لاجتماعهما في علة واحدة. والمقصود به هنا: المعنى الأول.

* رابعا: أقسام التخرير:

مما سبق عند تعريف التخرير عند الفقهاء والأصوليين، يظهر لنا أن التخرير على ثلاثة أقسام:

- ✓ تخرير الأصول من الفروع.
- ✓ تخرير الفروع على الأصول.
- ✓ تخرير الفروع على الفروع.
- ✓ وأضاف بعض الباحثين¹ نوعاً رابعا، هو "تخرير الأصول من الأصول".

وسياتي بيانها وتفصيلها إن شاء الله.

1 - ذكره الدكتور "جبريل ميغا" في رسالته "دراسة تحليلية مؤصلة لتخرير الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء"، كما ذكره أيضا الأستاذ عبد الوهاب الرسيني في رسالته "تخرير الأصول من الفروع"، وعرفه بقوله: "هو استنباط أصول الأئمة الفقهية من أصول فقهية مثلها أو من أصول عقديّة".